النشاط الجمعوي الأجنبي في الجزائر بين المسموح والمحظور

Foreign association activity in Algeria between permissible and prohibited

مالكي رشيد [1*]، عليان بوزيان [2]

[1] مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

rachid.malki@univ-tiaret.dz

[2] جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

BOUZIANE.ALIANE@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/06 تاريخ القبول: 2024/05/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجمعيات الأجنبية من حيث نشاطها بين ما هو مسموح به وما يحظر، إذ أضحى هذا الموضوع يكتنفه بعض الغموض الذي كان لابد من أن يماط اللثام عنه، خصوصا وأن الترسانة القانونية في الجزائر لم تأخذ هذا الموضوع بإسهاب وتفصيل، بل بقي ظهوره محتشما ضمن قانون الأحزاب، غير أن الظاهر يؤكد إحاطة هذا النوع من التنظيمات كغيرها ببعض القيود القانونية في إنشاءها وأقرت بعض التدابير المحددة لنشاطها والتي لا يسمح لها بتخطيها.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الأجنبية، النشاط، المسموح، المحظور.

Abstract:

This study aims to shed light on foreign associations in terms of their activity between what is allowed and what is prohibited, as this topic has become shrouded in some ambiguity that should have been revealed, especially since the legal arsenal in Algeria did not take this subject in detail, but remained modest in the law of parties. however, it appears that this type of organization, like others, has some legal restrictions in its establishment and has approved some specific measures for its activity that it is not allowed to overcome.

Keywords: Foreign associations, activity, permissible, prohibited.

---

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر الجمعيات من أهم صور المنظمات الاجتماعية المعاصرة التي انبثق عنها الفكر الإنساني المتقدم تعبيراً عن القيم الإنسانية النبيلة، على غرار التكافل والتعاضد والمشاركة الإيجابية، للتخفيف من المعاناة في مواجهة المشكلات في الحياة اليومية ورفع المستوى المعيشي للإنسان والوصول به إلى حياة أفضل، فالجزائر شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغ الأهمية بالجمعيات الأجنبية نتيجة للتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبيرة التي حدثت، وأضحت تمثل دعامة أساسية في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتكمل دور كل من القطاعين العام والخاص في العمل التنموي الهادف إلى بناء الدولة والمجتمع.

وعليه، ووصولا للأهداف السالف ذكرها، فقد اهتم المؤسس الدستوري في الجزائر بتسهيل مناخ إنشاء العديد من هذه الجمعيات وفق القانون، باعتبارها تقدم خدمات إنسانية ومجتمعية لكثير من فئات المجتمع، الأمر الذي مكنها من أن تؤدي دورا فاعلا في تحقيق التنمية البشرية، غير أنه وبالمقابل تم الحرص على اتخاذ كل الإجراءات الضبطية التي تحول دون انحراف هذه الجمعيات عن أهدافها المعلنة التي جاءت بها والموثقة ضمن قانونها الأساسي.

بهذا، يعتبر موضوع الدراسة ذا أهمية وفائدة علمية لما يقدمه من توصيف وتفسير لموضوع نشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر ، كونها دراسة تسمح بالتعرف على مدى فعالية قانون الجمعيات في تكريس الحق في إنشاء الجمعيات الأجنبية من جهة، و والوقوف على الأسباب التي تدفع الهيئة المانحة لاعتماد نشاط الجمعيات الأجنبية لسحبه منها وآثار ذلك، كل هذا بالإضافة إلى التعرف على مدى نجاعة التشريع الجزائري إزاء تنظيم نشاط الجمعيات الأجنبية، مع الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات تساعد على تطوير وتفعيل دور الجمعيات الأجنبية.

هذا ما يدفعنا إلى **طرح الإشكالية التالية**: كيف وازن المؤسس الدستوري الجزائري بين مقتضيات حرية نشاط الجمعيات الأجنبية وحظرها في حالة انحرافها عن أهدافها المعلنة؟

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في التعريف بالجمعية الأجنبية، كما تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للجمعيات الأجنبية والنصوص القانونية ذات الصلة في ذلك.

المبحث الأول

الإطار النظري للجمعيات الأجنبية في الجزائر

يصعب تحديد إطار جامع مانع للجمعيات الأجنبية من وجهة نظر القانون الجزائري، غير أنه يتم من خلال هذا المبحث محاولة تسليط الضوء على مفهوم الجمعيات الأجنبية في المطلب الأول منه، فيما يخصص المطلب الثاني للشروط القانونية والإجرائية لنشاطها في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات الأجنبية

لم تمنح الدراسات التي جاءت في شأن الجمعيات الأجنبية تعريفا دقيقا لها، إلا أنه يمكن استعراض بعض التعريفات في ذلك من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، فيما يخصص الفرع الثاني لتعداد خصائص الجمعيات الأجنبية.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات الأجنبية

من خلال هذا الفرع يتم التعرض للتعريف الفقهي والقانوني للجمعيات الأجنبية، كالتالي:

أولا- التعريف الفقهي للجمعيات الأجنبية

من التعاريف التي جاءت في شأن الجمعيات الأجنبية أنها هيئات يتولى تسييرها أجانب، فيما تتألف من سبعة أشخاص فأكثر، غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة خاصة لأعضائها.[1]

وفي تعريف آخر، الجمعية الأجنبية هي جماعة من الأفراد الأجانب ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد مُعيَّنين جمعية رياضية، جمعية ثقافية، جمعية خيرية. والجمعية البشرية المجتمع البشري، وجمعية خيرية: جمعية غايتها القيام بمساعدة المحتاجين دون مقابل.[2]

فالجمعيات الأجنبية هي هيئات ذات طابع خاص يتم ترخيصها وتجديد ترخيصها بشكل دائم وذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من عدد من الأشخاص الأجنبيين وتكون طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي، ذات نفع عام إذا صدر قرار باعتباره كذلك، فيما يترتب على منح هذه الصفة ثبوت بعض الحقوق والسلطات التي تتمتع بها الشخصيات الاعتبارية العامة.[3]

ثانيا- التعريف القانوني للجمعيات الأجنبية

---

[1]- أيمن السيد عبد الوهاب، تنظيم الجمعيات في الدول العربية: مجموعة دراسات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000، ص23.

[2]- المؤتمر العلمي الثاني 18 أبريل 2019، دور الحضارم في عدن عبر التاريخ، الطبعة الأولى، شركة دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع، الرياض، 2020، ص347.

[3]- المرجع نفسه، ص347.

لقد جاء تعريف الجمعية الأجنبية في القانون الجزائري على أنه:" تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:[1]

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها والترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

- مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

كما تم النص في نفس القانون على أنه: "يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به."[2]

ويستخلص من هاتين المادتين، أن المشرع الجزائري ركز على صفة الأجنبي كمسير بشكل جزئي أو كلي لهذا النوع من الجمعيات، فيما يوحي بأنه يؤكد على ضرورة تطابق الحالة القانونية التي يتواجد فيها هذا الأجنبي للقوانين الداخلية، كحصوله على الإقامة في التراب الوطني على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني: خصائص الجمعيات الأجنبية ومجالات نشاطها

يتم من خلال هذا الفرع التطرق لخصائص الجمعيات الأجنبية أولا، ثم لمجالات نشاطها ثانيا.

أولا- خصائص الجمعيات الأجنبية.

يمكن التعرف على بعض خصائص هذه الجمعيات الأجنبية، حيث أنها أداة فاعلة لإشباع احتياجات المجتمع بواسطة الناس أنفسهم، كما أنها تتميز بقدر كبير من المرونة والمشاركة وحرية العمل، كذلك تمتاز الجمعيات الأجنبية بأنها الأقرب إلى الناس مقارنة بالمؤسسات الحكومية، لذلك كان نشاط هذه الجمعيات متنوعا ومتغيرا لمواجهة هذه المشكلات المختلفة، كما يمكن إضافة الخصائص التالية:

1- أن الجمعيات الأجنبية توظف كجسر بين القنوات غير الرسمية والرسمية في نسق الخدمات الإنسانية في المجتمع.

2- الأعضاء المؤسسون للجمعية أجانب يشتركون معاً في الإحساس بحاجات ومشكلات المجتمع.

3- أن هذه الجمعيات في الوقت الحاضر أضحت أكثر رسمية من ذي قبل.[3]

4- أن الجمعيات الأجنبية في الغالب تكون ذات تنظيم إداري هرمي بسيط.

5- التبرع والتطوع يعدان العنصرين الأساسيين لحيوية الجمعيات الأجنبية.

6- الجمعيات الأجنبية منظمات غير هادفة للربح.[4]

---

[1]- يُنظر: المادة 59 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

[2]- يُنظر: المادة 60 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[3]- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأول، دار النيل العربية، مصر، 2004، ص58.

[4]- المرجع نفسه، ص58.

7- في الأصل الجمعيات الأجنبية منظمات غير مسيسة أي غير منخرطة في نشاط سياسي أو حزبي وغير محسوبة على تيار بعينه.

ثانيا- مجالات نشاط الجمعيات الأجنبية.

تنشط الجمعيات الأجنبية عموما في مجالات مختلفة يستفيد منها المجتمع على غرار الاهتمام بالطفولة والأمومة، الاهتمام بالأسر المعوزة عن طريق المساعدات الاجتماعية، الاهتمام بفئة كبار السن، الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، توفير الخدمات الثقافية والعلمية، ربط الصداقة بين الشعوب، الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها والنضال في سبيل حمايتها وتبني قضاياها، كما تسعى هذه الجمعيات لتنمية المجتمعات والسعي نحو تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء في ذلك النشاطات التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية.[1]

كما لا يخفى أن الجمعيات الأجنبية تتأثر بطبيعة النظام السياسي السائد داخل الدولة التي تنشط فيها، حيث تحدد طبيعة النظام السياسي درجة الحرية في المجتمع التي تسمح بتأسيس الجمعيات الأجنبية، إلى جانب ذلك تحدد طبيعة العلاقة بين هذه الجمعيات والدولة من حيث مدى سيطرة الدولة عليها ودرجة استقلاليتها، فالنظام السياسي يؤثر على أسلوب عمل وعدد الجمعيات هذه الجمعيات، حيث تتجه الجمعيات الأجنبية في دول العالم المختلفة إلى مجال التنمية الاقتصادية، إذ توجه اهتمامها الخاص إلى النشاطات التي تؤدي إلى توفير مداخيل وفرص عمل للفقراء والمعوزين.[2]

المطلب الثاني: الجمعيات الأجنبية في الجزائر بين ضمانات إنشاءها وشروط نشاطها

لقد ضبط المؤسس الدستوري الجزائري شروطا لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر، حيث يتطرق الفرع الأول لحرية نشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر من خلال الدستور والقانون، فيما يخصص الفرع الثاني للاعتماد كشرط لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر.

الفرع الأول: ضمانات إنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر من خلال الدستور والقانون

يتم من خلال هذا الفرع التعرض ضمانات إنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر من خلال الدستور وتكريس هذه الحرية من خلال القانون أولا، فيما يتم التطرق ثانيا ل ضمانات إنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر من خلال القانون.

---

[1]- أحمد مصطفى خاطر وآخرون: الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2001،ص 310.

[2]- محمد حسين العجمي، المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية المدرسية، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر. والتوزيع، 2007 ص16.

أولا- ضمانات إنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر من خلال الدستور

لقد حظي موضوع الحقوق والحريات العامة وعلى وجه الخصوص حرية إنشاء الجمعيات بغض النظر عن أنواعها باهتمام كبير من المؤسس الدستوري بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات كمؤسسات فاعلة في المجتمع، بالإضافة إلى التعويل عليها كشريك مهم للإسهام في تحقيق التنمية في مختلف المجالات، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه قال، أن:" حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي."[1]

بهذا، يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري كرس حق إنشاء الجمعيات على اختلاف أنواعها، فلم يفرق في هذه القاعدة الدستورية بين الجمعية المحلية أو الوطنية أو الأجنبية، فيما أشار هذا النص الدستوري إلى أن الجمعية بشكل عام تبدأ في نشاطها بمجرد التصريح، فيما كانت هنالك ضمانة قانونية هامة وهي عدم جواز حل الجمعية إلا بقرار قضائي صادر عن الهيئات القضائية.

ثانيا- ضمانات إنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر من خلال القانون

لقد أكد القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على أحقية الأجانب في تكوين الجمعيات، غير أن هذا الحق مقترن بإلزامية احترام التشريع الجزائري[(2)]، فالأكيد أن الجزائر من الدول التي ترى أن الأجنبي المقيم فيها هو عضو فعلي في مجتمعها الوطني وبأنه من هذا المنطلق ينبغي الاعتراف له بالحقوق اللازمة لحياته في هذه الدولة، وهي الحقوق التي يكفلها العرف الدولي باعتبارها الحد الأدنى الذي يتعذر العيش بدونه، وباعتبارها نتيجة طبيعية للاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي.[3]

بذلك، كفل القانون الجزائري للأجنبي حرية الانضمام إلى النقابات وغيرها من الجمعيات، فالأصل أنه لا تفرض أية قيود على الأجانب في ممارسة حرية الانضمام إلى النقابات والجمعيات إلا القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في المجتمع وذلك لصيانة الأمن القومي والنظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.[4]

---

[1]- يُنظر: المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان، المجلد 06، العدد 20جوان 2020، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 77.

[3]- حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 154.

[4]- المرجع نفسه، ص 161.

كما أن للدولة الحق في وضع الضوابط الضرورية لممارسة الأجانب لحرياتهم العامة وذلك حفاظا على مصالحها المشروعة، خصوصا وأن هؤلاء الأفراد ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، عليه فمن الضروري التزام الأجانب في ممارستهم لحرياتهم العامة بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم، إذ ينبغي على الأجانب مراعاة القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد المجتمع."[1]

الفرع الثاني: الاعتماد كشرط لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر

لا يمكن للجمعية الأجنبية أن تباشر نشاطها المرجو على أرض الوطن حتى تتحصل على اعتماد من السلطة المختصة بذلك، فمن خلال هذا الفرع يتم التطرق للحصول على الاعتماد لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر أولا، ثم لشروط الحصول على الاعتماد لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر.

أولا- الحصول على الاعتماد لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر

يعد الاعتماد من بين الرخص الإدارية، فهو يشير إلى قبول إحدى السلطات أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن يمارس نشاطه بصفة دائمة، إذ يعتبر الاعتماد قرارا إداريا فرديا تنفيذيا، كإجراء قانوني رقابي وقائي تصدره السلطة الإدارية المختصة نوعيا وموضوعيا.[2]

وبالرجوع للقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الأجنبية، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 61 منه لخضوع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

حيث يلاحظ من هذا المادة أن المشرع الجزائري قيد وزير الداخلية بمهلة (90) يوما قبل منح الاعتماد للجمعية الأجنبية، بغرض البدء في نشاطها على نقيض ما جاء في دستور 2020 والذي أقر ببدء نشاط الجمعيات بمجرد التصريح فقط.

ثانيا- شروط الحصول على الاعتماد لنشاط الجمعيات الأجنبية في الجزائر

كما سبق القول، يخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعني الذي تريد أن

---

[1]- محمد الروبي، مركز الأجانب (الجزء الأول: مركز الشخص الطبيعي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 123.

[2]- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 160 و161.

تنشط فيه الجمعية، فيما تشترط المادة 62 من القانون 12-06 وجوب إيداع ملف بهذا الخصوص يتكون من:

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا قانونا من قبل جميع الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية.
- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة أحدها محرر باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
- وثائق إثبات وجود مقر، بالإضافة إلى الشرط الذي جاء في المادة 63 من سالف القانون والذي يؤكد على أن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.[1]

أما في حالة رفض اعتماد الجمعية الأجنبية، فقد أشارت المادة 64 من القانون السابق ذكره على وجوب تبليغ القرار الصريح من طرف الوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين، كما يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني

محظورات النشاط الجمعوي الأجنبي في الجزائر

منح المشرع الجزائري للجمعيات الأجنبية الحق في النشاط، إذ تنصب الرقابة على الجمعيات الأجنبية من حيث مصادر تمويلها، بالإضافة إلى الرقابة على مدى التزامها بالمهام الرئيسية التي أنشئت من أجلها، بهذا يتم من خلال هذا المبحث التطرق لدوافع حظر النشاط الجمعوي الأجنبي في الجزائر (المطلب الأول)، فيما ثم نتناول إجراءات سحب الاعتماد وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع حظر النشاط الجمعوي الأجنبي في الجزائر

لا يأتي سحب أو تعليق نشاط جمعية أجنبية اعتباطا، بل يخضع لأسباب جدية قانونية كرست في التنظيم المعمول به، عليه يتعرض الفرع الأول من هذا المطلب للدوافع المتعلقة بالتمويل، فيما يخصص الفرع الثاني للدوافع المتعلقة بتغيير طبيعة النشاط.

---

[1]- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون 12- 06، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة قاصدي مرباح، ص 260.

الفرع الأول: الدوافع المتعلقة بالتمويل

تثير قضية تمويل الجمعيات الأجنبية العديد من الإشكالات، بالنظر للجهة المانحة وأهدافها من وراء ذلك، فالتمويل الخارجي هو تمويل مصادره خارجية عن الدولة ومن بيئتها الخارجية ويتضمن الإعانات الحكومية وتبرعات الشركات والمانحين الأفراد وجهات التمويل خارج الجزائر، على غرار المنظمات العالمية لأجهزة الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية وفروع المنظمات الأجنبية العاملة في الجزائر وحكومات وسفارات بعض الدول الغربية والعربية وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية.[1]

ومن أوجه الرقابة على تمويل الجمعيات الأجنبية في الجزائر ألزم المشرع الجزائري الجمعية الأجنبية بضرورة توفرها على حساب مفتوح لدى بنك محلي، فيما يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.[2]

وعليه، فإنه لا تقبل الهبات والوصايا التي تأتي من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة في الدولة بعد التحقق من مصدرها ومدى تطابقها مع الأهداف المعلنة للقانون الأساسي للجمعية الأجنبية.[3]

الفرع الثاني: الدوافع المتعلقة بتغيير طبيعة النشاط

كما يعتبر تغيير نشاط الجمعية الأجنبية وتدخلها في بعض المحظورات سببا كافيا لتعليق اعتمادها أو سحبه نهائيا، حيث جاء في المادة 65 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أنه: "دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

---

[1]- قنديل أماني، العمل الأهلي والتغير الاجتماعي منظمات المرأة والدفاع والرأي والتنمية في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998، ص 137.

[2]- المادة 67 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[3]- صاش لشهب جازية، بريش ريمة، الرقابة الإدارية على أموال الجمعيات ذات النفع العام، العدد 08، الجزء 02، جوان2017، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 1117.

كما يتوجب على الجمعية الأجنبية وفق المادة 66 من سالف القانون أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدفها وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، كما يتوجب على الجمعية الأجنبية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المطلب الثاني: إجراءات سحب الاعتماد وآثاره

بما أن سحب أو تعليق نشاط جمعية أجنبية يعتبر في حد ذاته قرارا أتخذ بناء على أسباب قانونية جاء ذكرها سابقا، فإنه يتبع في ذلك إجراءات وينجم عن ذلك آثار، إذ يتم تبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية في الجزائر

لم يشر المشرع الجزائري للإجراءات المتبعة في عملية سحب أو تعليق نشاط جمعية أجنبية بسبب ارتكابها إحدى المحظورات السابق ذكرها، غير أنه من خلال المادة 65 أعلاه، يتضح أن سحب اعتماد الجمعية الأجنبية يكون في شكل قرار إداري، حيث تحوز السلطة الإدارية إلغاء الاعتماد لتعارض نشاطات الجمعية الأجنبية مع مقتضيات الصالح العام ودواعيه، إذ يجوز سحب وإلغاء الاعتماد بغرض المحافظة على النظام العام بكل مقوماته.[1]

كما جاء في المادة 41 كأصل عام في تعليق نشاط الجمعيات أنه: "يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.[2]

وللإشارة، فإن سحب الاعتماد من الجمعية الأجنبية هنا ليس السحب الذي جاء في النظرية العامة للقرارات الإدارية الذي تمتد آثاره للماضي، فالمقصود بهذا السحب هو إلغاء الآثار القانونية المستقبلية لهذا الاعتماد.[3]

الفرع الثاني: آثار سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية في الجزائر

أول الآثار القانونية المترتبة عن سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية هي تصفية أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي هذا إذا كان الحل إراديا أو طوعيا، أما إذا كان الحل قضائيا فيتم

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، الصورة والنفاذ ووقف التنفيذ في فقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، 2007، ص 331.

[2]- المادة 41 من القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[3]- عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 332.

تصفية هذه الأملاك بالطرق القضائية طبقا للقواعد العامة، فعموما فإن تصفية أملاك الجمعية الأجنبية يتضمن عدة خطوات:[1]

1- استغلال الأصول المالية المتبقية.

2- استرداد ديون الجمعية الأجنبية في ذمة الغير.

3- دفع المبالغ المستحقة للدائنين.

كما جاء هذا في سياق المادة 68 من القانون 12-06، أنه:" لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية يؤدي محب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي."

كما أنه في حالة صدور مقرر إلغاء اعتماد الجمعية الأجنبية جاز لهذه الأخيرة رفع دعوى إلغاء أمام القاضي الإداري، فدعوى الإلغاء في القرارات يحركها و يرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام جهات قضائية مختصة في الدولة أي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة في إطار شروط شكلية و موضوعية بهدف المطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي متضمن سحب اعتماد نشاط الجمعية الأجنبية.[2]

وفي هذا المسعى، أشارت المادة 69 من القانون 12-06 أنه:" تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة."

خاتمة

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد منح العديد من التسهيلات القانونية وكرس الحق في إنشاء الجمعيات الأجنبية من خلال الدستور، كل ذلك من أجل تفعيل معايير الحكم الراشد في البلاد وإشراك هذه الجمعيات في عملية التنمية، وهذا من تنظيم محكم لشروط وحيز نشاط هذه الجمعيات كي لا تحيد عن أهدافها المعلنة في قانونها الأساسي على وجه الخصوص، فكان لابد من رسم حدود لها، فالتجارب أثبتت أن بعض الجمعيات الأجنبية التي تنشط تحت غطاء مساعدة الأسر ونشر القيم الاجتماعية ورعاية الفئات الهشة ما هي في حقيقة الأمر سوى معول هدم وتهديد للنظام العام والاستقرار في الدول التي تنشط فيها، تطبق أجندات لمصالح جهات ما.

ومن أهم التوصيات التي يمكن إيرادها في هذا الإطار، يذكر:

---

[1]- الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المرشد العملي للجمعيات، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1997، ص 34.

[2]- سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 303.

- ضرورة تعديل القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات وفق القواعد والأحكام الدستورية لدستور 2020.
- لا يزال مسعى منح الجمعيات الأجنبية لاعتماد النشاط يعاني قصورا تنظيميا، لاسيما في الشق المتعلق بإجراءات وكيفيات سحب الاعتماد (الترخيص).
- إشراك ذوي الاختصاص في إعداد القانون الجديد للجمعيات من أكاديميين ودبلوماسيين وخبراء أمنيين.
- يستحب إدراج تنظيم نشاط الجمعيات الأجنبية وكيفيات اعتمادها وإجراءات سحبه في قانون مستقل بذاته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1- أحمد مصطفى خاطر وآخرون: الإدارة في المؤسسات الاجتماعية، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2001.

2- المؤتمر العلمي الثاني 18 أبريل 2019، دور الحضارة في عدن عبر التاريخ، الطبعة الأولى، شركة دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع، الرياض، 2020.

3- الوزارة المنتدبة المكلفة بالتضامن الوطني، المرشد العملي للجمعيات، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1997.

4- أيمن السيد عبد الوهاب، تنظيم الجمعيات في الدول العربية: مجموعة دراسات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000، ص23.

5-حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

6- سامي جمال الدين، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، الصورة والنفاذ ووقف التنفيذ في فقه وقضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

8- قنديل أماني، العمل الأهلي والتغير الاجتماعي منظمات المرأة والدفاع والرأي والتنمية في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998.

9_محمد الروبي، مركز الأجانب (الجزء الأول: مركز الشخص الطبيعي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

10- محمد حسين العجمي، المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية المدرسية، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر. والتوزيع، 2007.

11- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار النيل العربية، مصر، 2004.

ثانيا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020".

ب- القوانين:

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

ثالثا- المجلات:

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون 12- 06، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة قاصدي مرباح، جيجل.

2- صاش لشهب جازية، بريش ريمة، الرقابة الإدارية على أموال الجمعيات ذات النفع العام، العدد 08، الجزء 02، جوان2017 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

3- محمد الأخضر كرام، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان، المجلد 06،العدد 20جوان 2020، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

رابعا- المذكرات الجامعية:

- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2007.